

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة
رئاسة الجمهوريّة

السنة الثامنة عشرة
العدد ٣٣ "مكرر"
١١ شعبان ١٣٩٥
١٨ أغسطس ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٥ لسنة ٦٩٥

بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الحكم المحلي؛

وعلل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعاوون للإجتياح في مقار لجان الانتخاب المختصة لإبداء الرأي في انتخابات أعضاء المجالس المحلية وذلك فيما عدا ناحيتي مخافقة سينا.

مادة ٢ - تجري عملية الانتخاب المشار إليها يوم الاثنين الموافق ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً وذلك بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

مادة ٣ - المجالس المنتخبة مدعوة إلى الانعقاد في موعد غايته يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٤ - على كل من وزير الحكم المحلي ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس ١٩٧٥)

أنور السادات

الارتفاع بـ دار الكتب ١٩٧٥/١٥